

ان ادى سنة ا بصر اي اشدى وترتها والا اي واذا لم تجت  
 لا تعتدي ولا تترك سنة الفجر بل باي بها تعتدي ولم ينص الا بها اي  
 ان فاته سنة الفجر لم يعتد بها بل طلوع الشمس بانتهاج لا بالشايق  
 ولا بعد ارتفاعها عندهما وقال محمد احب الي قضاءها الي وقت الزوال  
 ثم قبل الاطلاق لان عند محمد رحمه الله لو لم يعتد لاشي عليه وعندهما  
 رحمهما اليه لو قضى لمان حسنا وقبل الحلق محقق ولو قضى كان غفلا  
 عندهما سنة اما سنة الفجر اذا فاتته مع الغرض فاعتدى مع الغرض اجبا  
 الي وقت الزوال مطلقا سواء كان نصيا وحده او جماعا ويحده لا يقضيها  
 وقبل بقضيتها تنعاه ولا يقضيها مقصودا اجما كذا في الكافي ونصي الي  
 قبل فرض الظهر في وقته قيل تنعفه اي اذا شرع مع الامام  
 وترك الاربع قبل الظهر يقضي في وقته عند الجمهور كذا روي عن ابي  
 حنيفة وصاحبه وقيل لا يقضيه ثم قال ابو يوسف نصي الاربع والا  
 ثم يشفعه وقال محمد رحمه الله فكسبه وذكر الصدق الشهيد الاختلاف  
 على العكس وقيل الاختلاف بناء على انه قيل مندوب وسنة فمن قال  
 انه قيل لا يقدمه عليه ومن قال انه سنة تقدمه عليه فان خرج الوقت  
 لم يقضه وحده ولا تنعاه وكذا ما رواه السنن ولم يصلي الظهر بجماعة  
 بادراك الركعة بل ادرك فصلها والتقدم به اتفاق الان المراد انه  
 من ادرك ركعة من الصلاة مع الامام ما ادرك ركعة معها فلا يقال انه  
 صلها بجماعة بل ادرك فصلها حسب اصله ما ذكر في الجامع وقيل قال  
 عبده حران صلى الظهر بجماعة فادرك ركعة لم يجز ولو قال عبده  
 حران ادرك الظهر حجت بادراك الركعة لان ادراك الركعة الشئ ادراك  
 اخره يقال ادركت اياما اي اخره وينتدفع قيل الغرض ان اصحت  
 وقت الوقت مطلقا اي في كل الاحوال سواء صلى الغرض بجماعة او لا وقال  
 الحسن والثوري لا ينتدفع وان اتي مسجدا قد صلى فيه قيل المكتوبة  
 ذكره الامام الثوري تاشي كذا في النهاية والا اي وان لم ياتش اي لا ينتدفع  
 كما ان من لم ياتش فوات الغرض في الايام لو استعمل بالنسبة لا ينتدفع بل  
 يترك قبل هذا في سنن العمير والحشاد دون الغرض والظهور في الموال كان  
 العالم مرجحا للقول له ترك سائر السنن الا سنة الفجر وقيل اراد به  
 ان يعتد بها في وقتها

لا بأس بان يخرج من خلاف اي الذي خان نوب الفجر مع الامام  
 ان ادى سنة ا بصر اي اشدى وترتها والا اي واذا لم تجت  
 لا تعتدي ولا تترك سنة الفجر بل باي بها تعتدي ولم ينص الا بها اي  
 ان فاته سنة الفجر لم يعتد بها بل طلوع الشمس بانتهاج لا بالشايق  
 ولا بعد ارتفاعها عندهما وقال محمد احب الي قضاءها الي وقت الزوال  
 ثم قبل الاطلاق لان عند محمد رحمه الله لو لم يعتد لاشي عليه وعندهما  
 رحمهما اليه لو قضى لمان حسنا وقبل الحلق محقق ولو قضى كان غفلا  
 عندهما سنة اما سنة الفجر اذا فاتته مع الغرض فاعتدى مع الغرض اجبا  
 الي وقت الزوال مطلقا سواء كان نصيا وحده او جماعا ويحده لا يقضيها  
 وقبل بقضيتها تنعاه ولا يقضيها مقصودا اجما كذا في الكافي ونصي الي  
 قبل فرض الظهر في وقته قيل تنعفه اي اذا شرع مع الامام  
 وترك الاربع قبل الظهر يقضي في وقته عند الجمهور كذا روي عن ابي  
 حنيفة وصاحبه وقيل لا يقضيه ثم قال ابو يوسف نصي الاربع والا  
 ثم يشفعه وقال محمد رحمه الله فكسبه وذكر الصدق الشهيد الاختلاف  
 على العكس وقيل الاختلاف بناء على انه قيل مندوب وسنة فمن قال  
 انه قيل لا يقدمه عليه ومن قال انه سنة تقدمه عليه فان خرج الوقت  
 لم يقضه وحده ولا تنعاه وكذا ما رواه السنن ولم يصلي الظهر بجماعة  
 بادراك الركعة بل ادرك فصلها والتقدم به اتفاق الان المراد انه  
 من ادرك ركعة من الصلاة مع الامام ما ادرك ركعة معها فلا يقال انه  
 صلها بجماعة بل ادرك فصلها حسب اصله ما ذكر في الجامع وقيل قال  
 عبده حران صلى الظهر بجماعة فادرك ركعة لم يجز ولو قال عبده  
 حران ادرك الظهر حجت بادراك الركعة لان ادراك الركعة الشئ ادراك  
 اخره يقال ادركت اياما اي اخره وينتدفع قيل الغرض ان اصحت  
 وقت الوقت مطلقا اي في كل الاحوال سواء صلى الغرض بجماعة او لا وقال  
 الحسن والثوري لا ينتدفع وان اتي مسجدا قد صلى فيه قيل المكتوبة  
 ذكره الامام الثوري تاشي كذا في النهاية والا اي وان لم ياتش اي لا ينتدفع  
 كما ان من لم ياتش فوات الغرض في الايام لو استعمل بالنسبة لا ينتدفع بل  
 يترك قبل هذا في سنن العمير والحشاد دون الغرض والظهور في الموال كان  
 العالم مرجحا للقول له ترك سائر السنن الا سنة الفجر وقيل اراد به  
 ان يعتد بها في وقتها

ثم وينتدفع قيل الغرض يعني انه من  
 يعتد بها في وقتها فان اراد ان يعتد بها  
 في وقتها فليعتد بها في وقتها  
 فان اراد ان يعتد بها في وقتها  
 فليعتد بها في وقتها